



جامعة الملك سعود  
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض  
برنامج العلوم الإدارية والإنسانية  
قسم القانون - دبلوم الأنظمة  
أسم الطالب :  
اختبار تحريري نهائي لمادة : أحكام الإنترام  
شعبة رقم : (٦٣٨) رقم المقرر ورمزه: ١٢٢٢ نظم  
الفصل الدراسي الثاني : ١٤٣١/٦/٢٩  
زمن الاختبار : ساعتان (من ٢-٤م) القاعة ١٠٢/ب/٢  
مخصص له : ٤٠ درجة  
الرقم الجامعي :

### أولاً : الأسئلة النظرية [ مخصص لها ٢٠ درجة ]

أجب عن سوالين فقط مما يلي : (مخصص لكل سوال ١٠ درجات ) :

- ١- قارن بين الدعوى الصورية & والدعوى البوليسية .
- ٢- أشرح بالتفصيل الغرامة التهديدية وشروطها وخصائصها.
- ٣- تكلم عن التقادم المسقط : مفهومه & أنواعه.

### ثانياً : الأسئلة التدريبية التطبيقية [مخصص لها ٢٠ درجة ]

ضع علامة (✓) أم (×) أمام العبارات الآتية على حسب ما يناسبها :

- ١- الإنترام بمبلغ من النقود يكون دائماً ممكناً حتى لو كان المدين معسراً. ( )
- ٢- إذا هلك الشيء محل الإنترام بفعل المدين يصبح تنفيذ الإنترام عيناً مستحيلًا. ( )
- ٣- تنشأ الملكية للمشتري فوراً بعد البيع ، إذا كان المبلغ شيئاً معيناً بالنوع لم يتم إفرازه بعد. ( )
- ٤- للدائن أن يجبر على التنفيذ العيني حتى لو كان فيه مساس بحرية المدين الشخصية. ( )
- ٥- إذا استحال التنفيذ العيني بسبب القوة القاهرة يصار إلى التنفيذ بطريق التعويض. ( )
- ٦- تقدر قيمة الغرامة التهديدية بقيمة الضرر الذي يصيب الدائن. ( )
- ٧- الغرامة التهديدية تؤسس على التعويض. ( )
- ٨- الحكم بالغرامة التهديدية واجب التنفيذ. ( )
- ٩- الحكم بالغرامة التهديدية حكم نهائي يتحدد بمقتضاه التزام المدين. ( )
- ١٠- يسأل المدين في نطاق المسئولية العقدية ، في حالة الغش والخطأ الجسيم ، عن الأضرار غير المتوقعة وقت إبرام العقد. ( )
- ١١- يسأل المدين في الإنترام العقدي عن الضرر المباشر. ( )
- ١٢- الشرط الجزائي يتبع الإنترام الأصلي وجوداً وعدماً. ( )
- ١٣- إذا بطل الإنترام الأصلي بطل الشرط الجزائي. ( )
- ١٤- يجوز للمدين أن يرفض الشرط الجزائي ما دام التنفيذ العيني ممكناً. ( )
- ١٥- للدائن أن يتمسك بالشرط الجزائي رغم أن المدين يعرض التنفيذ العيني. ( )
- ١٦- يجوز للدائن أن يجبر مدينه على تنفيذ الإنترام قبل حلول الأجل الواقف. ( )
- ١٧- يجوز للمدين إذا كان التزامه مضافاً إلى أجل واقف أن يسترد ما أوفاه قبل حلول الأجل. ( )

- ١٨- وفاء المدين قبل حلول الأجل الواقف يبىرئ ذمته. ( )
- ١٩- يجوز للبائع أن يحبس المبيع بدين مؤجل. ( )
- ٢٠- يكون الالتزام نافذاً ومرتباً آثاره ، قبل حلول الأجل الفاسخ. ( )
- ٢١- لايجوز للدائن أن يجبر المدين على وفاء الدين المضاف إلى أجل فاسخ قبل حلول الأجل. ( )
- ٢٢- يزول الدين عند حلول الأجل الفاسخ بأثر رجعي. ( )
- ٢٣- ينشأ حق الدائن في الالتزام المتفق عليه في فترة تعليقه على شرط واقف. ( )
- ٢٤- حق الدائن في فترة تعليق الشرط الواقف هو حق موجود ونافذ. ( )
- ٢٥- يكون الالتزام قبل تحقق الشرط الفاسخ غير نافذ. ( )
- ٢٦- يكون الالتزام قبل تحقق الشرط الواقف نافذاً. ( )
- ٢٧- يكون الالتزام بعد تحقق الشرط الواقف موجوداً ونافذاً. ( )
- ٢٨- يكون الالتزام بعد تحقق الشرط الفاسخ موجوداً ونافذاً. ( )
- ٢٩- الدين المعلق على شرط فاسخ مهدد بالزوال في فترة التعليق. ( )
- ٣٠- إذا تخلف الشرط الواقف ثبت حق الدائن في الالتزام التعاقدى. ( )
- ٣١- تصرف المشتري بالمبيع في فترة البيع المعلق على شرط واقف يعتبر تصرفاً صادراً من مالك. ( )
- ٣٢- تصرف المشتري بالمبيع المعلن على شرط فاسخ في فترة التعليق يعتبر تصرفاً من غير مالك. ( )
- ٣٣- يلزم رضاء المحال عليه في حوالة الحق لإنشائها. ( )
- ٣٤- العبرة في صورية العقود بالعقد الظاهر فيما بين المتعاقدين. ( )
- ٣٥- العبرة في صورية العقود بالعقد المستمر بالنسبة للمتعاقدين. ( )
- ٣٦- العبرة في صورية العقود بالعقد المستمر فيما بين المتعاقدين والغير في الفقه الإسلامي. ( )
- ٣٧- يستطيع الدائن أن يرجع على أي من المدينين المتضامنين بكل الدين. ( )
- ٣٨- يكون للدائن أن يرجع على المدينين المتضامنين كل بمقدار حصته. ( )
- ٣٩- لا ينقسم الدين بين المدينين المشتركين في دين واحد في علاقتهم بالدائن. ( )
- ٤٠- يكون للدائن أن يرجع على كل مدين مشترك أو غير متضامن بكل الدين. ( )

\*\*\*\*\*  
 (( مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق ))  
 \*\*\*\*\*

## الإجابة النموذجية

أولا : الأسئلة النظرية [ مخصص لها ٢٠ درجة ]

أجب عن سؤالين فقط مما يلي : (مخصص لكل سؤال ١٠ درجات ) :

س ١ : قارن بين الدعوى السورية & والدعوى البوليسية

الإجابة :

الدعوى البوليسية	الدعوى السورية
يقصد بها الطعن في صحة تصرف جدي أضر بحق الدائن وذلك حتى لا ينفذ في مآجهته	يقصد بها الطعن في تصرف ظاهر لا وجود له قانونا
لا يجوز لمن كان دينه موجلا أو مطلقا على شرط واقف أن يطعن فيه بالدعوى البوليسية ، ويجوز لمن كان حقه معلق على شرط فاسخ أو مقترنا باجل فاسخ.	لا يشترط في الدائن رافع الدعوى السورية أن يكون حقه سابقا على التصرف المطعون فيه أو أن يكون حقه مستحق الأداء بل يكفي أن يكون حقه ثابتا وخاليا من أي نزاع.
لا يجوز لمن كان دينه موجلا أو مطلقا على شرط واقف أن يطعن فيه بالدعوى البوليسية ، ويجوز لمن كان حقه معلق على شرط فاسخ أو مقترنا باجل فاسخ.	يجوز لمن كان دينه موجلا أو مطلقا على شرط واقف أو لاحقا لتصرف المدين أن يطعن فيه بدعوى السورية.
يشترط في رفع الدعوى البوليسية توافر إعسار المدين وقصده بتصرفه الإضرار بحقوق الدائنين.	لا يشترط في رفع الدعوى السورية إعسار المدين أو توافر قصد المدين بتصرفه الإضرار بحقوق الدائن وحتى ولو كان التصرف معاوضة ولا يلتزم الدائن بإثبات هذا القصد.
يقصر الحق في رفع الدعوى البوليسية على الدائن.	يجوز رفع الدعوى السورية من قبل كل من تضرر به سورية التصرف حتى ولو كان أحد المتعاقبين.
تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف	لا تسقط بالتقادم
تتشارك مع الدعوى السورية في وحدة الغرض وهو الطعن في تصرف تديليسي صادر من المدين إضرارا بدائنيه، لأنه يرمي به إلى إخراج بعض ماله عن متناول هؤلاء الدائنين، أي إضعاف الضمان العام لهم.	تتشارك مع الدعوى البوليسية في وحدة الغرض وهو الطعن في تصرف تديليسي صادر من المدين إضرارا بدائنيه، لأنه يرمي به إلى إخراج بعض ماله عن متناول يد هؤلاء الدائنين، أي إضعاف الضمان العام لهم.

١٤٣٧/٠٧/٠٣

د/أبمن هـكل

س ٢ : أشرح بالتفصيل الغرامة التهديدية وشروطها وخصائصها.

الإجابة :

(الغرامة التهديدية)

تعريفها :

هي وسيلة ابتدعها القضاء الفرنسي – وتبعه القضاء المصري - للضغط على إرادة المدين ، إذا كان محل التزامه القيام بعمل يقتضى تدخله شخصيا لتنفيذه ( كالالتزام بالغناء أو التمثيل أو الرسم)، بالحكم عن طريق التهديد المالي له بإلزامه بسداد مبلغ معين عن كل يوم أو أسبوع يتأخر فيه عن تنفيذ التزامه عينا .

شروطها :

١ – أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا :

لذا لا يجوز اللجوء إليها في حالة استحالة التنفيذ العيني. سواء كانت الاستحالة بخطأ المدين ( عدم رسم الفنان لوحة لمعرض فات مواعده ) ، أو بسبب أجنبي ( عدم تقديم مستندات بسبب فقدها نتيجة سرقتها ) .

كذلك لا محل لها في حالة الإخلال بالالتزام بالامتناع ، حيث يكون الإخلال قد وقع بالفعل ، إلا إذا قصد بها عدم تكرار الإخلال مستقبلا ( كإفشاء الطبيب أو المحامى أسرار مهنته )

٢ - أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه :  
\* لذا يقتصر مجال الغرامة التهديدية على الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل .

ويلاحظ أنه لا محل للحكم بها في الالتزام بعمل الذي لا يلزم تدخل المدين شخصيا في إنجازه (مثال: التزام المقاول بالتشييد فيمكن أن يكلف هذا المقاول غيره بتنفيذه) .  
\* ولا محل لها أيضا في الالتزام بإعطاء ، سواء تعلق بمعين بالذات ( كبيع جهاز كهربائى ) ينتقل فور العقد ، أو معين بالنوع ( كبيع الحبوب كالفحم أو الشعير ) ، حيث يمكن التنفيذ على نفقة المدين عن طريق الحصول على إذن من القضاء ، أو مبلغ من النقود ، حيث يمكن الحجز على أموال المدين).

### خصائص الحكم بالغرامة التهديدية

#### ١ - تهيدى :

- مقدارها تحكى .
- الهدف منها ليس التعويض بل الضغط على المدين .
- يقدر مقدارها بقدر عناد وتعنت المدين، لذا للقاضى أن يزيد فى مقدارها كلما رأى داعيا لذلك .
- ويعنى ذلك أن الحكم بها ليست له حجية الأمر المقضى .

#### ٢ - وقتى :

- أى أن مصيرها مؤقتة ومؤداها إلى الزوال .
- وهنا نفرق بين فرضين لزوالها :
  - الأول : أن ينفذ المدين التزامه :
  - وهنا نميز بين حالتين:
- (أ) إذا كان هناك ضرر أصاب الدائن بسبب التأخير. فلقاضى أن يحكم بتعويض نهائى يقدره وفقا لعنصريه ( الكسب الفائت - الخسارة اللاحقة - إضافة لمقدار عننت المدين في التأخر في تنفيذ التزامه) .
- (ب) إذا لم يكن هناك ضرر للدائن ، ولم يمتنع المدين فترة طويلة ، جاز للقاضى ألا يحكم بأى تعويض .
- الثانى : أن يصر المدين على عدم التنفيذ :
- وفى هذه الحالة يحكم القاضى بتعويض نهائى واضعا فى اعتباره مقدار تعنت المدين .

### ٣- غير واجب التنفيذ :

\* فهو غير محدد المقدار ، ولذا ليس للدائن التنفيذ به على أموال المدين ، بل عليه الانتظار للتصفية النهائية بمقتضى الحكم النهائى بالتعويض ، وليس بمقتضى الحكم المؤقت بالتهديد المالى .

س : ٣ تكلم عن التقادم المسقط : مفهومه & أنواعه.

**الإجابة :**

**التقادم المسقط**

مفهومه :

هو عبارة عن انقضاء الحق إذا مضت عليه مدة معينة دون أن يطالب به الدائن أو دون أن يطالب به الدائن المدين بالدين عند حلول ميعاد الوفاء به. وبانقضاء هذه المدة يستطيع المدين أن يدفع أي مطالبة للدائن بالتمسك بالتقادم المسقط. فالتقادم المسقط إذن هو سبب من أسباب انقضاء الإلتزام دون الوفاء به. مدد التقادم :

أولا : القاعدة العامة : التقادم بمرور ١٥ سنة:

الالتزامات كقاعدة عامة تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة، إلا ما ورد بشأنها نص خاص.

ثانيا: التقادم الخمسي : وفيها طائفة من الحقوق تسقط بمضي خمس سنوات كالتالي:

١- الحقوق الدورية المتجددة : ويقصد بها الحقوق التي تستحق في مواعيد دورية معينة، فهي تتكرر بانتظام كل فترة زمنية كأسبوع أو شهر أو سنة. مثال الفوائد، أجره السكن، أجره الراضي الزراعي فواتير الاستهلاك للكهرباء أو التليفون أو المياه، دين النفقة.

استثناء: يستثنى الربيع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ، والربيع الواجب على ناظر الوقف فيسقطان بانقضاء خمسة عشرة سنة.

٢- حقوق بعض أصحاب المهن الحرة : مثال حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماسرة، والأساتذة والمعلمين.

استثناء : إذا حرر سند كتابي عن هذه الحقوق لا يتقادم الحق عنها إلا بمضي ١٥ سنة وليس ٥ سنوات.

٣- حقوق الدولة قبل الممولين : أي الضرائب والرسوم، مثال ضرائب كسب العمل أو عوائد الملاك أو ضريبة التركات .

إستثناء : إذا سددت تلك الضرائب أو الرسوم بطريق الخطأ فإنه يتقادم الحق في طلب بردها بثلاث سنوات وليس خمس سنوات.

٤- الحقوق التجارية : والتي تتعلق بالكمبيالات أو السندات تحت إذن، أو أوامر الدفع، أو الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع. وتسري مدة التقادم الخاصة بشأنها

بمرور خمس سنوات من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مراعاة بالمحكمة.

ثالثاً: التقادم الثلاثي : ومن أمثلتها المطالبة برد الضرائب أو الرسوم المدفوعة بطريق الخطأ (أو بغير حق). ومن أمثلته أيضاً: سقوط الحق في المطالبة بإبطال العقد بعد مرور ثلاث سنوات من وقت بلوغ القاصر سن الرشد، وكذلك سقوط الحق في المطالبة بإبطال تصرف بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ كشف عيب الإرادة الذي شاب التصرف سواء كان هذا العيب نتيجة غلط أو تدليس، ومن أمثلته كذلك: الحق في التعويض عن العمل الغير مشروع بمرور ٣ سنوات من علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه.

رابعاً : التقادم الحولي : أي بمضي سنة :

وهي الحقوق التالية :

١- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء.  
٢- حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

٣- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية .  
ويقوم التقادم الحولي على قرينة الوفاء، فمرور سنة دون تمسك من صاحبها بها يعني قد تم الوفاء بها. ولكن هذه القرينة ضعيفة ، بما يترتب عليها ما يلي :

أ - يجب على من يتمسك بأن الحق قد سقط بالتقادم الحولي أن يحلف اليمين على انه قد اوفي الدين فعلاً. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة لطلبها من الدائن. فإن نكل المدين عن الحلف، حكم عليه بالدين، ولا يتقادم هذا الدين بعد الحكم إلا بمضي ١٥ سنة من وقت الحكم. ويمكن أن توجه اليمين إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصر، ويحلفون في هذه الحالة ((بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء) وتسمى هذه اليمين (يمين الإستيثاق).  
ب - لا يستطيع المدين التمسك بالتقادم المسقط إذا أقر بوجود الدين أو بعدم الوفاء ، أو تمسك بدفع يتعارض مع قرينة الوفاء، كما لو بدأ بإنكار مديونيته.

### ثانياً : الأسئلة التدريبية التطبيقية [مخصص لها ٢٠ درجة]

ضع علامة (✓) أم (×) أمام العبارات الآتية على حسب ما يناسبها :

**الإجابة :**

- ١- الالتزام بمبلغ من النقود يكون دائماً ممكناً حتى لو كان المدين معسراً. ( ✓ )
- ٢- إذا هلك الشيء محل الالتزام بفعل المدين يصبح تنفيذ الالتزام عيناً مستحيلًا. ( ✓ )
- ٣- تنشأ الملكية للمشتري فوراً بعد البيع ، إذا كان المبلغ شيئاً معيناً بالنوع لم يتم إفرازه بعد. ( × )
- ٤- للدائن أن يجبر على التنفيذ العيني حتى لو كان فيه مساس بحرية المدين الشخصية. ( × )
- ٥- إذا استحال التنفيذ العيني بسبب القوة القاهرة يصار إلى التنفيذ بطريق التعويض. ( × )
- ٦- تقدر قيمة الغرامة التهديدية بقيمة الضرر الذي يصيب الدائن. ( × )
- ٧- الغرامة التهديدية تؤسس على التعويض. ( × )

- ٨- الحكم بالغرامة التهديدية واجب التنفيذ. ( × )
- ٩- الحكم بالغرامة التهديدية حكم نهائي يتحدد بمقتضاه التزام المدين. ( × )
- ١٠- يسأل المدين في نطاق المسؤولية العقدية ، في حالة الغش والخطأ الجسيم ، عن الأضرار غير المتوقعة وقت إبرام العقد. ( √ )
- ١١- يسأل المدين في الالتزام العقدي عن الضرر المباشر. ( √ )
- ١٢- الشرط الجزائي يتبع الالتزام الأصلي وجوداً وهدماً. ( √ )
- ١٣- إذا بطل الالتزام الأصلي بطل الشرط الجزائي. ( √ )
- ١٤- يجوز للمدين أن يرفض الشرط الجزائي ما دام التنفيذ العيني ممكناً. ( × )
- ١٥- للدائن أن يتمسك بالشرط الجزائي رغم أن المدين يعرض التنفيذ العيني. ( × )
- ١٦- يجوز للدائن أن يجبر مدينه على تنفيذ الالتزام قبل حلول الأجل الواقف. ( × )
- ١٧- يجوز للمدين إذا كان التزامه مضافاً إلى أجل واقف أن يسترد ما أوفاه قبل حلول الأجل. ( × )
- ١٨- وفاء المدين قبل حلول الأجل الواقف يبرئ ذمته. ( √ )
- ١٩- يجوز للبائع أن يحبس المبيع بدين مؤجل. ( × )
- ٢٠- يكون الالتزام نافذاً ومرتباً آثاره ، قبل حلول الأجل الفاسخ. ( √ )
- ٢١- لا يجوز للدائن أن يجبر المدين على وفاء الدين المضاف إلى أجل فاسخ قبل حلول الأجل. ( × )
- ٢٢- يزول الدين عند حلول الأجل الفاسخ بأثر رجعي. ( √ )
- ٢٣- ينشأ حق الدائن في الالتزام المتفق عليه في فترة تعليقه على شرط واقف. ( × )
- ٢٤- حق الدائن في فترة تعليق الشرط الواقف هو حق موجود ونافذ. ( × )
- ٢٥- يكون الالتزام قبل تحقق الشرط الفاسخ غير نافذ. ( × )
- ٢٦- يكون الالتزام قبل تحقق الشرط الواقف نافذاً. ( × )
- ٢٧- يكون الالتزام بعد تحقق الشرط الواقف موجوداً ونافذاً. ( √ )
- ٢٨- يكون الالتزام بعد تحقق الشرط الفاسخ موجوداً ونافذاً. ( × )
- ٢٩- الدين المعلق على شرط فاسخ مهدد بالزوال في فترة التعليق. ( √ )
- ٣٠- إذا تخلف الشرط الواقف ثبت حق الدائن في الالتزام التعاقدية. ( × )
- ٣١- تصرف المشتري بالمبيع في فترة البيع المعلق على شرط واقف يعتبر تصرفاً صادراً من مالك. ( √ )
- ٣٢- تصرف المشتري بالمبيع المعلن على شرط فاسخ في فترة التعليق يعتبر تصرفاً من غير مالك. ( √ )
- ٣٣- يلزم رضاء المحال عليه في حوالة الحق لإنشائها. ( √ )
- ٣٤- العبرة في صورية العقود بالعقد الظاهر فيما بين المتعاقدين. ( √ )
- ٣٥- العبرة في صورية العقود بالعقد المستمر بالنسبة للمتعاقدين. ( )
- ٣٦- العبرة في صورية العقود بالعقد المستمر فيما بين المتعاقدين والغير في الفقه الإسلامي. ( √ )
- ٣٧- يستطيع الدائن أن يرجع على أي من المدينين المتضامنين بكل الدين. ( √ )
- ٣٨- يكون للدائن أن يرجع على المدينين المتضامنين كل بمقدار حصته. ( √ )
- ٣٩- لا ينقسم الدين بين المدينين المشتركين في دين واحد في علاقتهم بالدائن. ( × )
- ٤٠- يكون للدائن أن يرجع على كل مدين مشترك أو غير متضامن بكل الدين. ( × )

\*\*\*\*\*

(( مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق ))

\*\*\*\*\*